المفاوضات المبدئية في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

The intial negotiations in the licensing contract to exploit patent

بلحاج فاطمة الزهرة*
مخبر الأسواق التشغيل التشريع والمحاكاة في الدول المغاربية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر
fatima.belhadj@univ-temouchent.edu.dz

شيخ نسيمة
جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر
nassima.chikh@univ-temouchent.edu.dz

- تاريخ الإرسال: 2022/09/26 - تاريخ القبول: 2022/12/15 - تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص: إن مرحلة المفاوضات على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من أهم المراحل وذلك لما يتخلله من مساومات وعقود مبدئية للوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين. ففي هذه المرحلة يتم الاتفاق على حقوق والتزامات الأطراف ومدة الاستغلال وغيره من المسائل الجوهرية، حتى الوصول إلى اتفاق بصيغة نهائية ترضي الأطراف.

الكلمات المفتاحية: مفاوضات، ترخيص، براءة الاختراع، عقد.

Abstract: The negotiation phase, on the licensing contract to use the patent is one of the most important phases. It includes bargaining and initial contracts to come to terms agreeable to all parties. This phase also includes, negotiations for the rights and obligations of the parties, the duration of use (exploitation) and any other essential issues requiring an agreement.

This culminates with an agreement in a final form that satisfies all parties.

Keywords: negotiations, license, patent, contract.

* المؤلف المرسل: بلحاج فاطمة الزهرة.

مقدمة

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعتبر من قبيل عقود نقل التكنولوجيا التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع،[1] وتندرج هذه العقود ضمن العقود المركبة، إذ لا تنعقد بمجرد التقاء الإرادتين كالعقود التقليدية بل تتطلب مرحلة سابقة على انعقاد العقد النهائي، ألا وهي مرحلة المفاوضات المبدئية التي بدورها قد تمر بعدة مراحل، ويتخللها عدة عقود كالعقود التمهيدية ومن بينها الوعد بالتعاقد، وعقود جزئية أو مرحلية مع الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه المرحلة في القانون المدني رغم تعديله لهذا الأخير بموجب القانون 07-05[2] ما عدا الوعد بالتعاقد الذي تم النص عليه صراحة في المادتين 71 و72 من القانون المدني.

ولأهمية هذه المرحلة والتي يتم فيها مناقشة المسائل الرئيسية والجوهرية والتي يلتزم فيها صاحب براءة الاختراع بالكشف عن كافة المسائل المتعلقة، استوجب على المرخص له تقديم ضمانات للمحافظة على سرية المعرفة الفنية.

تهدف هذه الدراسة تسليط الضوء على مفهوم عقد الترخيص ومحله وكذا أهمية مرحلة المفاوضات في عقد الترخيص وكذا الضمانات اللازمة للسير الحسن لهذه المرحلة.

وللإجابة على هذا الطرح اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لتحليل ومعالجة هذا الموضوع وذلك بوصف كل من الترخيص وبراءة الاختراع والمفاوضات وتحليل النصوص القانونية المتطرق إليها، وللتفصيل فيه قسمنا الدراسة إلى محورين تناولنا في المحور الأول عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أما المحور الثاني، فيعالج مضمون المفاوضات.

1- عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

تخول الملكية بشكل عام لصاحبها حقوق مباشرة على الشيء المملوك والمتمثلة في حق الاستغلال، وحق الانتفاع، وحق التصرف وعليه، فإن مالك براءة الاختراع يكون له دون سواه ممارسة هذه الحقوق والإذن بها.[3] إن من بين هذه الحقوق عقد الترخيص الذي يعتبر عقدا حديث النشأة نسبيا ورغم

---

[1] الأمر 03 -07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر. عدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003

[2] الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني، ج.ر. العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب آخر تعديل القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

[3] المادة 11:" مع مراعاة المادة 14 أدناه، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الإستئثارية الآتية:

1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه،

حداثته، فإنه يعد من بين أهم العقود التجارية في العصر الحالي إلا وأنه ورغم هاته الأهمية فلا يزال عقدا غير مسمى.[4]

سوف نتطرق في هذا المحور إلى مفهوم عقد الترخيص، وكذا إلى محله.

1.1- تعريف عقد الترخيص:

إن الترخيص **لغة** مستمد من فعل رخص ويقال: رخص له في كذا ورخصه فيه أي أذن له فيه بعد النهي عنه.[5]

أما **اصطلاحا** فالترخيص في اللغة العربية ينصرف مفهومه إلى مشروعية الفعل وبغيره يكون الفعل غير مشروع.كما يشتق في الأصل اللاتيني من اصطلاح (Licentia) وتعني الحرية، فهو ينصرف إلى حرية الفعل أو بمعنى آخر قانونية الفعل، وفي الانجليزية يستعمل الاصطلاح ذاته بمعنى يجيز استخدام أو أداء معين.[6]

أما **الفقه**، فقد تبنى عدة تعريفات لعقد ترخيص استغلال براءة الاختراع وسنأخذ باتجاه واحد القائل على أنه: "هو عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق".[7]

أما **للاتفاقيات الدولية**، فقد أكدت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPSعلى حق مالك براءة الاختراع الترخيص للغير باستغلالها، في حين لم تتطرق لتنظيم أو تعريف عقد الترخيص تاركة ذلك للدول الأعضاء.[8]

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص".

[4] عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، ج.2، ط.1، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص.180

[5] قاموس المعاني، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، تاريخ التصفح 2022/02/10

[6] سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، د.ط.، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص.14؛ محمد ياسين الرواشدة، ، أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، د.ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص.36

[7] علاء عزيز حميد جبوري، عقد الترخيص، ط.1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص. 20

[8] المادة 2/28 من اتفاقية تريبس:" لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود منح التراخيص".

وبالنسبة للمنظمات الدولية، فلقد عرفت منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO) المقصود بالترخيص بالانتفاع بالبراءة هو ببساطة أن يصرح مالك البراءة لفرد آخر/ منظمة أخرى بصنع اختراعه المحمي والانتفاع به وبيعه وما إلى ذلك، ويمنح هذا التصريح وفقا لشروط متفق عليها، لغرض محدد في إقليم محدد والفترة زمنية متفق عليها.[9]

أما بالنسبة للتعريف التشريعي لم يتطرق المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إلى تعريف عقد الترخيص واكتفى بذكر العقد من خلال المادة 37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

فعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه يخول مالك البراءة شخصا آخر طبيعي أو معنوي رخصة الانتفاع بحقه في استغلال براءة الاختراع مقابل بدل نقدي يتم دفعه بشكل دوري أو دفعة واحدة ولمدة متفق عليها.[10]

2.1- محل عقد الترخيص:

يتمثل محل عقد الترخيص في براءة الاختراع والتي قد أغفلت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات واتفاقية تريبس تعريفها، كما أنه قد أغفل المشرع الجزائري في الأمر 66-54 والمرسوم التشريعي 93-17 تعريف لبراءة الاختراع إلا أنه تدارك ذلك وعرفه في المادة 2 في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، وجاء في نص هذه المادة ما يلي: "يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

-**الاختراع:** فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية،

-**البراءة أو براءة الاختراع:** وثيقة تسلم لحماية اختراع".[11]

مما تقدم يمكن القول بأن براءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع، فتخول له حق استغلال اختراعه ماليا والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة. فالدولة بصفتها ممثلة لجماعة تمنح للمخترع هذه الوثيقة مقابل ما قدمه للجماعة بهذا الاختراع وبالتالي يعترف له القانون بحق خاص على اختراعه يمكنه من استغلاله ماليا سواء بنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير، وهذا الحق مطلق ومانع يستأثر به دون غيره في مواجهة الجماعة.[12]

---

[9] منظمة الملكية الفكرية، wipo.int/patents/ar/faq-patents.html، تاريخ التصفح: 2021/08/10

[10] علاء عزيز حميد الجبوري، مرجع سابق،ص. 20

[11] الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع

[12] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، د.ط.، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص.127

ولمنح صاحب الاختراع البراءة على اختراعه اشترط المشرع شروطا موضوعية وأخرى شكلية تنعرض لها على النحو التالي:

-**وجود اختراع (الابتكار):** إن عنصر الابتكار هو العنصر الأساسي لموضوع براءة الاختراع ، إذ لا شك في أن التمييز بين ما يعتبر اختراعا وما لا يعتبر كذلك يعد أمرا جوهريا، إلا أن معظم التشريعات لم تعطي تعريفا واضحا لمعنى الابتكار، أو تحديد معايير تمييز ما يعد ابتكارا وما لا يعد كذلك.على عكس ذلك ذهب المشرع الجزائري إلى تحديد معناه إذ اعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية.[13]

-**جدة الاختراع:** ويشترط لمنح البراءة أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه قبل تقديم طلب البراءة وأخذ المشرع بالجدة المطلقة،[14] وذلك لأن احتكار الاستغلال الذي يمنح للمخترع هو مقابل الأسرار الصناعية التي قدمها للمجتمع، فإذا لم يحصل المجتمع على جديد من صاحب الشأن، فإنه لا يتحمل قبله أي التزام ولا يوجد سبب قانوني يدعو لمنح البراءة.[15]

-**أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي:** يعد هذا الشرط مكملا لشرط الجدة، ويقصد به ألا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي، فتقديره يكون لمساعي المخترع في الحصول على اختراع، أو بالنظر إلى الاختراع في حد ذاته.[16]

-**قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:** ويعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة.[17]

-**مشروعية الاختراع:** إن المشرع الجزائري ألزم أن يكون الاختراع محل البراءة غير مخالف للآداب العامة أو النظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة 2/8 من الأمر 03-07 :"لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة".

---

[13] نص المادة 5 من الأمر 03-07

[14] المادة 4 من الأمر 03-07: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولية بها".

[15] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، د.ط.، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص.703

[16] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، د.ط.، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص.84

المادة 5 من الأمر 03-07:" يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية".

[17] المادة 6 من الأمر 03-07

هذا ما تعلق بالشروط الموضوعية أما **الشروط الشكلية** فتتمثل فيما يلي:

-**صفة مقدم الطلب:**إن الحق في إيداع الطلب للحصول على البراءة يكون إما للمخترع أو من يخلفه قانونا وإذا اشترك أكثر من شخص في إنجاز اختراع، فإن الطلب يقدم منهم جميعا أو من خلفائهم القانونيين لأنهم شركاء بينهم.[18]

-**البيانات الواجب ذكرها بالطلب:** أوجب المشرع في المادة 20 من الأمر 03-07 على من يريد أن يحصل على براءة الاختراع أن يتقدم بطلب إلى المصلحة المختصة.

-**مرحلة فحص الطلب: يقوم** المعهد بفحص الطلب وفقا للمواد 27،28،29[19] من الأمر 03-07.

-**إصدار براءة الاختراع ونشرها:** بعد الفحص الشكلي للطلب تصدر السلطة المختصة شهادة تسمى ببراءة الاختراع، وتسجل هذه الشهادة في سجل يدعى بسجل البراءات.[20] وتلي هذه العملية عملية نشر براءة الاختراع وتتم في نشرة رسمية للبراءات. [21]

---

[18] المادة 10من الأمر 03-07:" الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه.
إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فان الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم.
يحق للمخترع أو للمخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع.
إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين، فان الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعين حقهم في براءة الاختراع.
لا يشترط التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في حالة طلب يتضمن مطالبة بأولوية لإيداع سابق باسم المودع".

[19]المادة 27 من الأمر 03-07: "تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة.
إذا لم يستوف الطلب هذه الشروط، يستدعي طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين ويمكن أن يمدد هذا الأجل عند الضرورة، المعللة بطلب من المودع أو من وكيله.
يحتفظ الطلب المصحح في هذا الأجل بتاريخ الإيداع الأول.
في حالة عدم تصحيح ملف الطلب في الأجل المحدد يعتبر الطلب مسحوبا".
المادة 28 من نفس الأمر:" تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 و8.
تعلم المصالح المختصة صاحب الطلب عند الاقتضاء، بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة".
المادة 29 من نفس الأمر: "إذا كان واضحا أن أي طلب لا يتوافق وأحكام الفقرة الأولى من المادة 22 أعلاه، فإنه يمكن تجزئة هذا الطلب وتقسيمه إلى عدد من الطلبات بحيث ينفرد كل واحد منهم بتاريخ إيداع الطلب الأصلي وذلك في الآجال المحددة عن طريق التنظيم.
يجب أن لا يتعدى موضوع كل طلب مجزأ محتوى الطلب الأصلي".

[20] المادة 32 من الأمر 03-07 :"تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع المذكورة في المادة 31 أعلاه حسب تسلسل صدورها وكل العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه.
تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق التنظيم وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا للسجل المرقم والمؤشر عليه.
يمكن أي شخص الإطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد".

2- مضمون المفاوضات:

إن مرحلة التفاوض هي مرحلة تسهل عملية التقاء الإرادات، والوصول إلى اتفاق يرضي الأطراف بغية التوصل إلى إبرام العقد النهائي، وتتخلل المفاوضات ضمانات والهدف من هذه الأخيرة هو توفير حماية لما يتم الإفصاح عنه في هذه المرحلة، وهو ما سوف نتطرق له في هذا الجزء من ورقتنا البحثية.

1.2- تعريف المفاوضات ومراحلها:

أغفلت أغلب التشريعات الدولية والوطنية تعريف المفاوضات، وهذا راجع لتعدد وتفرع مجالات التفاوض، لذا سنكتفي ببعض التعاريف الفقهية.

لقد عرف الفقه الفرنسي المفاوضات بأنها:"تلك المرحلة التي تضم مجموعة من العمليات التمهيدية التي تتمثل في المباحثات والمساعي والمشاورات وتبادل وجهات النظر بهدف التوصل إلى اتفاق".[22] وجاء تعريف آخر على أنها:" التحاور والمناقشة، وتبادل الأفكار والآراء والمساومة بالتفاعل بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق معين حول مصلحة أو حل لمشكلة اقتصادية، قانونية، تجارية، سياسية".[23]

هذا ما تعلق بتعريف المفاوضات أما فيما يتعلق بمراحلها فهي تمر بمرحلتين وهي مرحلة الدعوة إلى التعاقد ومرحلة الاتفاقات المبدئية.

1.1.2. مرحلة الدعوة إلى التعاقد:

تتمثل هذه المرحلة في تقديم عرض من الطرف الذي يريد التعاقد دون أن يحدد العناصر والشروط، ويسعى كل طرف لإقناع الطرف الآخر بما يريده من مضمون العقد وشروطه، وكل ما يدخل في هذا النطاق يعتبر مجرد إعداد أو تحضير للتفاوض أو مجرد تمهيد للتعاقد ولا يعد إيجابا قاطعا، مما سيؤدي إلى مناقشات ومباحثات مبدئية، التي تمهد للطرفين عناصر العقد الأساسية للعقد النهائي.

فالدعوة الخاصة لإجراء التفاوض أو التعاقد، يجب أن تتضمن عرض بيانات واضحة ومفهومة للكافة لا يكتنفها أي غموض، بذكر العناصر والمواصفات والشروط الأساسية المتعلقة بعقد الترخيص.[24]

---

[21] راجع المواد 33، 34 و35 من نفس الأمر

[22] نبيل اسماعيل الشبلاق، الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد (دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد2، 2003، ص.308

[23] بوطبالة معمر، الإطار القانوني لعقد التفاوض في مفاوضات عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة، 2016-2017، ص.11

[24] بلحاج العربي، النظام القانوني لمرحلة المفاوضات العقدية، د.ط.، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص.ص. 103-104

2.1.2. مرحلة الاتفاقات المبدئية:

باستمرار المفاوضات بنجاح، يلجأ المتفاوضون غالبا إلى عقد اتفاقات مبدئية تتعدد صورها وأنماطها، وهي تتوسط مرحلتي المفاوضات والإبرام النهائي للعقد، والتي تجسد مضمون ما اتفق عليه الطرفان أو أحد الأطراف وهي بمثابة دلالة على تجاوز مرحلة من مراحل المفاوضات؛ ومن بين أبرز هذه الاتفاقيات ما يلي:

3.1.2. الاتفاق المبدئي أو الأولي:

هذا الاتفاق يتم عادة عند أول جولة للمفاوضات، بحيث يتم فيه التطرق إلى عموميات تتعلق بمحل الاتفاق والأطراف والمفاوضات من حيث مدتها وعدد المفاوضين ومكانها وزمانها، والاتفاق على لغة المفاوضات، ومن من الأطراف سيتحمل النفقات كما تقوم هذه الأطراف بتوضيح مطالبها وإمكاناتها. هكذا يقوم حائز التكنولوجيا بإطلاع طالب الترخيص على مدى كفاءتها وفعاليتها، وبدوره يقوم طالب الترخيص بعرض إمكاناته من الناحية الاقتصادية، ويوضح طبيعة العمل الذي يريد استغلال التكنولوجيا فيه، والمكان والبيئة المحيطة، كل ذلك من أجل خلق صورة عامة لمعرفة مدى ملائمة التكنولوجيا محل العقد لاستغلالها في ظروف طالب الترخيص.[25]

4.1.2. خطاب النوايا:

إن خطابات أو رسائل النوايا هي عبارة عن اتفاق مبدئي يتم التوصل إليه قبل إبرام العقد النهائي، ويتعلق بتنظيم عملية التفاوض، ويطلق عليها كذلك باتفاقات التفاوض.

إن الهدف من اتفاقات التفاوض يكمن في رغبة الأطراف في الحصول من خلالها على امتياز تجاري، أو ائتمان دولي، أو إلزام العميل بضمانات فنية أو تقنية أو بعدم إفشاء الأسرار المتعلقة بالمفاوضات، أو عدم التفاوض مع أي مورد آخر وغيرها. كما قد يكون الغرض من خطابات النوايا إثبات الاتفاق المبدئي الذي يتم التوصل إليه، وعندئذ يعد الخطاب المذكور من مستندات العقد، وهذا بالنظر إلى طبيعة التعهد الوارد ومضمونه وصياغته القانونية.[26]

[25] أحمد طارق بكر البشتاوي أحمد، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص.59

[26] بلحاج العربي، مرجع سابق ص. 225

5.1.2. العقد الجزئي:

يعتبر العقد الجزئي اتفاق يبرمه طرفا التفاوض في إحدى مراحل التفاوض، يتضمن ما تم الاتفاق عليه من نقاط في تلك المرحلة، حتى لا يعودا لمناقشته مرة أخرى. والعقد الجزئي ليس هو العقد النهائي، إذ لا يتضمن إلا بعض عناصر العقد النهائي، فالاتفاق الذي لا يتضمن المسائل الجوهرية لا يعد عقدا نهائيا، وهنا تلعب دقة الأطراف في صياغة الاتفاق الجزئي دورا في الحد من النزاعات.[27]

6.1.2. الوعد بالتعاقد:

بعد اطلاع طرفي عقد الترخيص لمتطلباتهما أو إمكانياتهما وتفاصيل العقد المنوي إبرامه، قد يجد أحد الأطراف الفرصة الملائمة لإبرام العقد، بينما يرى الطرف الآخر غير ذلك، إما لتردده أو لأنه بحاجة لفترة زمنية للتفكير أو لاستكمال بعض الإجراءات.هكذا، يتم تأجيل البت في الموضوع بدلا من إنهاء المفاوضات، إلى حين تقديم أحد الأطراف وعدا للآخر يستعد بموجبه لإبرام العقد على ضوء ما دار من مفاوضات وما تم بحثه من مسائل جوهرية حول العقد.[28]

ويعد الوعد بالتعاقد عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أو كل منهما نحو الآخر بإبرام العقد الموعود به في المستقبل، متى أظهر الموعود له رغبته في التعاقد خلال المدة المتفق عليها. ولقد أفصح المشرع الجزائري صراحة بموقفه من الوعد بالتعاقد في المادة 71 من ق.م.[29]، بأن اعتبره عقدا كاملا يتم بإيجاب وقبول، وإن كان يمهد لعقد آخر يراد إبرامه نهائيا فيما بعد.

إن الوعد بالتعاقد هو اتفاق يمهد ويحضر للعقد النهائي الذي قد ينعقد أو لا ينعقد، باعتباره من العقود التمهيدية السابقة على التعاقد، وهي تختلف عن عقود المفاوضات وكذا عن العقود الجزئية أو المرحلية، في كونها تتضمن ما يود الأطراف الالتزام به في عقدهم المرتقب، حيث تحدد ما يتراضوا عليه من العناصر الأساسية أو الجوهرية التي هي من ركائز الوعد بالتعاقد وفقا لأحكام المادة 71 من ق.م.[30]

---

[27] محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق، ص.182.

[28] محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق، ص.ص. 184-185

[29] المادة 71 من ق.م."الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها.

وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد".

[30] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص.ص.319-320

2.2 ضمانات المفاوضات:

إن أهم مسألة تطرح أثناء المفاوضات هي تلك المتعلقة بسرية المفاوضات التي تنصب على شروط إبرام العقد والتكاليف والأرباح التي قد يجنيها المرخص له إذا ما حصل فعلا على ترخيص، وكذا على سرية المعلومات الخاصة بالاختراع الذي يجري بشأنه التفاوض.

هكذا، قد يحدث هناك تعارض للمصالح. فإذا كان المرخص يهدف إلى المحافظة بقدر الإمكان على سرية اختراعه ومعرفته الفنية، فإن المرخص له يسعى كذلك إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات السرية ليطمئن على نجاح مشروعه الاستثماري.

قد ينشأ إشكال في حالة تسرب للغير مثل هذه المعلومات التي قد تفقد للمرخص حقه الاستئثاري بطريقة غير مباشرة.[31] هذا ما فرض على المتفاوضين اللجوء إلى مجموعة من الضمانات وهي:

1.2.2. تعهد كتابي سابق:

يتفق المتفاوضون في هذه الحالة على أن يقدم طالب الترخيص تعهدا يلتزم بموجبه بالمحافظة على سرية المعلومات التي لا يحصل عليها نتيجة للتفاوض، وألا يفشيها أو يستغلها، أو يسهل استخدامها من قبل الغير، وهذا التعهد عقد ينشئ التزاما من جانب واحد، ويعبر عن اتفاق لحماية حقوق مالك البراءة، كما يعد عقد اختياري كون طالب الترخيص يختار بين أن يقدم هذا التعهد أو عدم الدخول في المفاوضات؛[32] ويحلل الفقه هنا التعهد بأنه لا يخرج عن كونه عقدا اختياريا، حيث يخبر المتلقي بين التوقيع عليه أو عدم الدخول في خضم المفاوضات أصلا وفي ذلك يرى الأستاذ Deleuze بأن مثل هذه التعهد مشروع قانونا وهو يعبر عن استقلال الإرادة.

ويستقيم هذا التصور في الواقع قانونا إذ أن مثل هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون تطبيقا لمبدأ الهوية التعاقدية، فالعقد شريعة المتعاقدين، كما يمكن أن يوصف هذا الاتفاق بأنه اتفاق مؤسس على الثقة لأنه يتضمن إقرارا كتابيا وتعهدا بالمحافظة على المعلومات التي يصرح المرخص بها ويحرص عليها المرخص كل الحرص.[33]

---

[31] قنقارة سليمان، بورويس لعيرج، الإشكالات القانونية الواقعة على عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع في مرحلة تكوينية (دراسة تحليلية)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 7، 2018، ص.429

[32] محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق، ص.162

[33] علاء عزيز الجيوري، مرجع سابق، ص.ص. 91-92

2.2.2. دفع مبلغ من المال:

قد يتفق المتفاوضون على أن يقوم طالب الترخيص بدفع مبلغ من المال نظير إطلاعه على المعلومات السرية المتعلقة بالاختراع موضوع العقد أو مقابل إطلاعه على المعرفة الفنية التي يكتسبها المرخص. أما عن مصير هذا المبلغ فهو يتوقف على الاتفاق الأولي للأطراف، فإذا ما تم التوصل إلى إبرام القد النهائي قد يحتسب المبلغ المدفوع كجزء من الأتاوى.[34]

أما في حالة عدم التوصل لاتفاق في نهاية المفاوضات، أي فشلها، فإن مصير هذا المبلغ يتحدد وفقا لما اتفق عليه مقدما حيث قد يتفق بأنه يعاد إلى المرخص له، أو أن يخسره الطرف الثاني نظير ما اطلع عليه من أسرار صناعية.[35]

3.2.2. تعهد مؤسس على الثقة:

هو تعهد كتابي صادر عن طالب الترخيص يصدره أثناء زيارته لمنشأة مالك البراءة وبموجبه يتعهد بالمحافظة على سرية ما سيتم إطلاعه عليه، إلا أن هذا التعهد لا يعول عليه مالك البراءة أهمية كبيرة، ولا يعد مصدر قلق لطالب الترخيص لضعف الالتزام الذي ينطوي عليه وينشأ على عاتقه.[36]

4.2.2. الاتفاق على مدة معينة للتفاوض:

إن الأصل أن مدة المفاوضات لا تكون محدودة المدة، بل تتوقف على حجم الصفقة والتفاصيل التي يدور حولها التفاوض ودقتها، إلا أنه وبغية ضبط عملية التفاوض ولضمان جديتها يلجأ المتفاوضون إلى الاتفاق على مدة معينة للتفاوض.هكذا، تعد المفاوضات منتهية حكما بانتهاء هذه المدة إن لم تسفر عن نتيجة، أو قد يتفق المتفاوضون على أن تمر هذه المرحلة بمراحل يتم التفاوض خلال كل مرحلة على موضوع معين. فإذا تم الاتفاق على هذا الموضوع يتم الانتقال إلى المرحلة التي تليها.[37]

5.2.2. التحفظ على المعلومات السرية:

يلجأ في الكثير من الأحيان مالكو براءات الاختراع إلى التحفظ على المعلومات السرية، بحيث لا يفصح عنها في المدة التي يتم فيها التفاوض، فيقتصر الأمر على عرض التفاصيل الغير الجوهرية

[34] سامي معمر شامة، مرجع سابق،ص.52

[35] علاء عزيز الجيوري، مرجع سابق، ص. 92

[36] محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق، ص.163

[37] نفس المرجع، ص.164

وعرض بعض النتائج المتعلقة بالعقد، وهو ما يؤيده الكثير من رجال القانون بحيث أنه لا يتم الإفصاح بالأساس على المعلومات الجوهرية التي تم إبراؤها.[38]

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا أهمية المفاوضات في إبرام عقد الترخيص وكذا دقتها حيث أنه يتم فيه مناقشة كافة المسائل الجوهرية والدخول في تفاصيل بالغة الأهمية المتعلقة بالاختراع المحمي بالبراءة والتي استوجب على المرخص له أن يقدم ضمانات لما اطلع عليه من معرفة فنية. ومن بين النتائج المتوصل إليها في هذه الورقة البحثية ما يلي:

- عدم تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عقد الترخيص.
- عدم تنظيم المشرع الجزائري مرحلة المفاوضات سواء في قانون الملكية الصناعية والتجارية أو حتى في القانون المدني.
- عدم إدراج العقود المرحلية أو ما يطلق عليها بالعقود الجزئية باستثناء العقد التمهيدي "الوعد بالتعاقد" المدرج في المادتين 71 و72 من القانون المدني.

أما بالنسبة للتوصيات:

- نظرا للأهمية البالغة لمرحلة المفاوضات يستوجب على المشرع تنظيمها كباقي التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والألماني.
- تنظيم العقود الجزئية أو المرحلية كما هو الحال بالنسبة للوعد بالتعاقد.

[38] نفس المرجع، ص.162